

ثانياً: عمليات الصرافة

الصرافه هي: مبادله النقود بانقود بقصد تحقيق الربح من فروق اسعار النقود بسبب اختلاف الزمان والمكان او من العمولات التي يستحقها الصراف نظير مبادلتة

للصرف معنيين

<u>الصرف المسحوب</u>	<u>صرف محلي او بدوي</u>
يقع بين بلدين مختلفين (بروح) العميل الى صراف في بلد معين بالنقود التي يريد مبادلتها مع تعهد الصراف انه يصرف المقابل في البلد الاخر و يروح العميل للبلد الاخر وياخذ المقابل من النقود	يتم في نفس المكان كمبادله نقود وطنية بنقود اجنبيه
والميزه وهي: انها تجنبه مخاطرة نقل النقود من بلد لآخر	والربح يكون من فرق سعر النقود بسبب اختلاف المكان
والميزه وهي: انها تجنبه مخاطرة نقل النقود من بلد لآخر	والميزه وهي: انها تجنبه مخاطرة نقل النقود من بلد لآخر

عمليات الصراف هي من الاعمال التجاريه، طالما انه يمارسها على وجه الاحتراف ولانه يتوفر فيها المضاربه بالنسبه للصراف لانه يريد الربح منها

بالنسبه **للعميل** لايعد تجاريا له الا اذا كان تاجرا فان الصراف يكون عملا تجاريا بالتبعيه

خامساً: عمليات البنوك والصرافة

اولاً: عمليات البنوك

ونقصد بالبنوك جميع البنوك التي تكون

بنوك خاصه لاتخضع للحكومه سواء لتأسيسها او نشاطها	بنوك شاركت الدوله بنسبه في رأس مالها او عهدت اليها الجكومخ بتأديه خدمات معينه لحسابها	بنوك عامه منحت الدوله امتياز تأسيسها وتخضع لرقابه الدوله
--	---	--

لايشترط ان يكون البنك شخصاً معنوياً كالشركه ولكن كشخص طبيعي، عشان كذا لازم تكون شخص معنوي لها ظهور قانوني امام الجمهور وسواء كانت شركه خاصه او عامه الا اذا اشترط البنك عليها ان تتخذ شكل محدد

عمليات البنوك بالنسبه للبنك هي عمل تجاري طالما قام بها بصفه منتظمه ومستمره على وجه الاحتراف، لانه تسعى للمضاربه وتحقيق الربح
أما بالنسبه للعميل اذا كان متعلق بتجارته وهو تاجر كان العمل **تجاريا بالتبعيه**، ةاذا كان العميل غير تاجر اذا **العمل مدني**

Mashail alrthayaa★

ف عشان كذا يختلف دور السمسار عن الوكيل العادي والوكيل بالعموله

لانه لايمثل أحد الطرفين المتعاقدين او كلاهما هو فقط وسيط بينهم

وفيه خلاف في الفقه عن السمسره اذا هو عمل تجاري ام لا :

اول رأي

السمسره عمل تجاري في كل الاحوال سواء كان لعمليه مدنيه او تجاريه

ثاني رأي

لاتعتبر السمسره عمل تجاري الا اذا حصلت عن عمليه تجاريه

ثالث رأي

لاتعتبر السمسره عمل تجاري الا اذا اتخذت على شكل مشروع

وحنا نقول ان السمسره عمل تجاري في جميع الاحوال وبغض النظر عن طبيعه العمليه اهم شيء تكون على وجه الاحتراف

الفرق بين الوكاله بالعموله والسمسره

تتبينهم من أعمال الوساطه الا ان

الوكاله بالعموله	السمسره
لا تعتبر عمل تجاري الا اذا تمت ممارستها بصوره منتظمه ومستمره	تعتبر عمل تجاري حتى لو وقعت مره واحده
يتعاقد مع الغير بأسمه الشخصي لحساب موكله	ينتهي دوره عند حمل الطرفين على المتعاقد ودون ان شارك في ابرام الصفقه بأسمه او اسم عملائه

الفرق بين الوكيل بالعموله وتابعي التاجر

تابعي التاجر ومستخدميه الذين يستعين بهم في القيام بالاعمال التجاريه تحت اشرافه ورقابته ولايلتزمون بالعقود التي يبرمونها مع الغير	الوكيل بالعموله مباشر نشاطه لصالح الموكل الا انه ليس هناك علاقته بتبعيه بينهما
--	--

يشترط لاعتبار الوكاله بالعموله عمل تجاري انها تقع في صوره مقاوله

السمسره:

هي عقد يتعهد بمقتضاه السمسار لشخص بالبحث عن طرف ثالث لابرام عقد معين والتوسط في ابرامه

اذا السمسره هو التوسط بين المتعاقدين للتقريب بينهما من اجل اتمام صفقه مقابل اجر

تابع الوكاله بالعموله:

ويلتزم الوكيل بنقل كافه الحقوق التمس تعاقدها عليها لحاسبه الى الموكل ويكون له الحق الرجوع على الموكل بكافه الالتزامات

العلاقه بين الوكيل والموكل :

يبرم الوكيل العقد بأسمه ولحساب الموكل ويظهر امام المتعاقد انه حسابه ولا تقوم صلته بين المتعاقد والموكل ولا لهم الحق الرجوع على الاخر

لماذا الوكاله بالعموله لها اهمية قصوى في الحياه التجاريه؟

لانها تؤدي الى خدمه التاجر واصحاب المشروعات

كيف؟

يقوم الوكيل بدور الوساطه بينه وبين العملاء وخصوصا في المجال الدولي لان يصعب انتقال التاجر في كل صفقه

ماذا تسهل؟

تداول الثروات والبضائع

ف هكذا (نشاط الوكيل بالعموله له صفة تجاريه بغض النظر عن طبيعة العمليات مدنيه او تجاريه)

تابع الاعمال التجاريه بطبيعتها (الاصليه)

الثاني: المشروعات التجاريه

لا تعد تجاريه اذا وقعت مره واحده لكن تعتبر اذا تم ممارستها في شكل مقاوله او مشروع على سبيل الاحتراف

ولها ١٢ قسم

رابعاً: أعمال الوساطه

الوكاله والسمسره ايا كان طبيعته الاعمال التي يمارسها السمسار من الاعمال التجاريه

تشمل الوكاله التجاريه:

الوكاله التجاريه العاديه والوكاله العاديه

اولاً: **الوكاله التجاريه العاديه:**

هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكل

اذا يعمل الوكيل لحساب الموكل في يتعين عليه ان يذكر في العقد اسم موكله ويثبت انه يعمل بصفته وكيل عنه

في تنشأ علاقته ملاشره بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل

في تثبت لهم الحقوق ويلتزمون بالالتزامات الناتجه عن العقد

ثانياً: **الوكاله بالعموله**

هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجري باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عموله

فقه الوكاله بالعموله: هو العقد الذي بمقتضاه يلتزم شخص بابرام الصفقه باسمه الشخصي لحساب موكله مقابل اجر او عموله

ثالثاً: النقل البري والنقل في المياه الداخليه

يعد عمل تجاري

النقل البري هو: الذي يحدث على البر أي على الارض سواء تعلق بنقل بضائع او بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيله المستخدمه

النقل في المياه الداخليه: النقل في المياه الاقليميه الداخليه كالانهار والبحيرات والقنوات

لا يكفي لاعتبار العمل تجاري وقوعه مره واحده بل يجب حصوله في صورة مشروع

صاحب سياره الاجره هل يعتبر عمله تجاري؟

الرأي الاول: عمله تجاري لانه يضارب على رأس المال الذي يستغله في عمليه النقل وثمان السياره والمصاريف

الرأي الاخر: لا يعتبر عمل تجاري الا اذا كان لديه سيارات اخرى يستخدم عليها سائقين آخرين ف هنا يضارب على مجهود السائقين والمصاريف اذا تجاري

النقل يعتبر عمل تجاري بالنسبه للناقل فردا كان ام شركه، والنقل بالنسبه للشاحن او المسافر عمل مدني الا اذا تعلق بنقل بضائع او اشياء من التجاره ف هنا يعد عمل تجاري بالتبعيه

الاختلاف بين الحرفي والعامل

الحرفي: يس بعامل لانه لا يرتبط بعلاقه تبعيه بصاحب العمل ويستطيع بيع مايقوم بصنعه

العامل: لا يستطيع بيع مايقوم بانتاجه

الاختلاف بين الحرفي والتاجر(صاحب المصنع)

الحرفي: يعمل بنفسه في صنع الشيء واصلاحه وهو مصدر دخله ورزقه الرئيسي ف انه لا يضارب على عمل الغير

متى يتحول عمل الحرفي الى عمل صناعي؟

اذا كن الشخص يقوم بالعمل بنفسه دون ان يستعين بأحد فلا يعتبر عمله مقاوله صناعيه بل هو قبيل استغلال النشاط الفردي

مثل: اذا عمد الخياط الى شراء الاقمشه وعرضها للبيع اذا هو يقوم بعمل تجاري لان لم يقتصر على عمل مجرد حياكه الاقمشه التي تقدم له من اصحابها

هل يعتبر من قبيل مقاولات الصناعه الخدمات التي لا صلح لها بصناعه ولكن الهدف منها العنايه بالافراد كالحلاق والمدرّب الرياضي ومحل التديك؟

لا يعتبرون ولكن بعض الاحيان ممكن انه يشتري صاحب محل الحلاقه منتجات ويقوم ببيعها ولكن تعد عمل ثانوي لعمله الاساسي ف يستبعد من دائره الاعمال التجاريه

ثانياً: مشروعات الصناعه

يعد عمل تجاري

الصناعه هو: تحويل المواد الاوليه او نصف المصنعه الى مواد نصف مصنعه او كامله الصنع قابله لاشباع الانسان

متى تكتسب الصناعه الصفه التجاريه؟

لا بد ان تقع بصوره منتظمه ومستمره من خلال مشروع صناعي، حيث تتم المضاربه بين العناصر الماديه والبشريه بهدف تحقيق الربح من الفرق بين شعر البيع وثمان التكلفة

اذا من يقوم بعمل صناعي لمره واحده وان كان مقابل أجر لا يكون عمل تجاري

يعتبر العمل الصناعي الذي لا يتخذ شكل مشروع (**عمل مدني**)

ولا يشترط الاعتراف المشروع نشاط تجاري ان تكون عمليه الصناعه مسبوقة بعملية شراء مواد الخام

ويشترط لاعتبار الصناعه عمل تجاري ان تتم ممارستها من خلال مشروع يعني بطريقه منظمه ومستمره وان يضارب صاحب المشروع على العناصر الماديه والبشريه

الصانع الذي يمارس صناعته في نطاق محدود يعتبر من اصحاب الحرف ولا يدخل عمله من قبيل الاعمال التجاريه

اولاً: توريد البضائع والخدمات

يعد عمل تجاري

التوريد هو: تعهد المورد بتقديم الاشياء او الخدمات بصوره منتظمه ومستمره لفته معينه من الزمن لقاء ثمن وأجر

ماذا يشترط لاضفاء صفه تجاريه على عمليات التوريد؟ يجب أن يتكرر وقوع عمليات التوريد حتى يحصل التوريد في صورة مقاوله

اذا اذا قام الشخص بعملية توريد واحده هل يعتبر انه قام بعمل تجاري؟ طبعاً لا، الا اذا ثبت انه استند الى أصل آخر

الاراء حوله

ان هذا الشرط لا يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبه للمورد الى انه تجارياً والا نكون قد نزلنا بعملية التوريد الى مرتبة عملية الشراء من اجل البيع

يلزم لاعتبار التوريد عملاً تجارياً بالنسبه للمورد الى انه يكون قد سبق له شراء الاشياء التي يقوم بتوريدها

عقد التوريد تجاري للمورد وللمستورد ممكن يكون تجاري او مدني على حسب اذا كان متعلق بتجارته او حياته المدنيه